عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعريف
ح بجارية والاصل ليحفهما فحذف الجار اختصارا او
لتضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا بنافي
كراهة المشي في نعل واحدة فعله جمع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم
بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا على
احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه
نظر اما الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة كما
صرح به الايمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام
في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وفيا بسه
الاول وفي من لا تختل مروته بذلك والا فلا شك في
كراهة ذلك له بل يحرم عليه ان تحمل شهادة لان من
تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث
فلا ن من العلل السابقة يجري في احد الرجلين وابهما
هشية الشياطين وفيه مثله وتخبط في المشي وغير ذلك
وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فاشره يكره التنعل
قايما لخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها
الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير
ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه
الاهم والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك
او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما
قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو

يعتبر

يعتبر المعنى لايهامه ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك
او قيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد
ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدا** الى اخره توجيهه
بان الانتعال من باب التكريم وهو ما قصد به زينة
او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه
باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي
المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما
ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى
من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو
باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اولها** ذكر بتاويل العضو
وهو منقول فتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل
والجملة خبر **واخرها تنزع** فايدته ان الامر تقديم
اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما
معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم
وكذلك من تكلف له معنى غيرها قلته يخرجه به عن التاكيد
فقد اتى بما مجه السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة
دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج
للبس اليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها
ح ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله
وفتحه **فبالان** فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات
اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واولهن**

Copyright © King Saud University